

الاستسقاء بالأنواء

حُكْمُ قَوْلٍ: مُطَرِّئُ بَنَوَى كَذَا؟



كتبه: أبو عبد الله

محمد بن نويرة

الاستسقاء بالأَنْوَاء

حُكْمُ قَوْلِ: مُطَرِّئًا بَنَوْءَ كَذَا وَكَذَا؟

كتبه: أبو عبد الله

محمد أنور محمد مرسال

دار التعمير للتراث

الإسكندرية



الطَّبْعَةُ الْأُولَى

1443 هـ، 2021 م

رقم الإيداع: /

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

التوحيد للتراث

الإسكندرية - الورديان

بجوار مسجدَي: أبي بكر الصديق وناصر السنة

هاتف رقم: 0124060045

مقدمة المصنّف ((عفا الله عنه))

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الواحد القهار، العزيز الجبار، الحليم الغفار، مُكَوِّرِ النهار على الليل، ومُكَوِّرِ الليل على النهار، أَنْعَمَ على عباده بنعمة الأمطار، ففاضت الأنهار، وحُفِرَت الآبار، فانتفع بها الناس في سائر الأقطار والأمصار، فَحَمَدَهُ على نعمائه المتقون الأبرار.

جعل من المطر نعمةً لمن شاء وَقَدَّر، وعقوبةً لمن طغي وتكَبَّر وجاءته الآيات فلم يتذكر، وجعلهم عبرةً لمن اعتبر، وآيةً لكل البشر، وَمَنْ تاب منهم صفح عنه وغفر.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ، الذي كان يتبرك بماء المطر، وإذا جاءت الغيوم كان منها على حَذَر، فإذا هطل ماء المطر فرح به واستبشر.

صلوات ربي وسلامه عليه، أما بعد:

فالمطر نعمة عظيمة من نِعَمِ اللَّهِ ﷻ كما أخبر بذلك النبي ﷺ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((إِنَّ اللَّهَ

عَزَّ وَجَلَّ لَيَبَيِّتُ الْقَوْمَ بِالنِّعْمَةِ، ثُمَّ يَصْبِحُونَ وَأَكْثَرُهُمْ بِهَا كَافِرٌ يَقُولُونَ:

مُطَرُنَا بَنُو كَذَا وَكَذَا)) (1).

وكثير من الناس ينسبون نعمة المطر لغير الله حَلَالَةً كما أخبرنا نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنْ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ:

((هَلْ تَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟)) قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ:

((أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطَرُنَا بِفَضْلِ اللَّهِ

وَرَحْمَتِهِ: فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي، وَكَافِرٌ بِالْكَوْكِبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطَرُنَا بَنُو

كَذَا وَكَذَا: فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي، وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكِبِ)) (2).

فما حُكْم هذه المقالة: ((مُطَرُنَا بَنُو كَذَا وَكَذَا))؟

وهل الكفر المذكور في الحديث محمولٌ على الكفر الأصغر أو الأكبر؟

وما أقسام الناس في هذه المقالة؟

وهذا ما سنجيب عليه في هذه الورقات بحول الله وقوته وفضله.

وهذه الورقات مُقسَّمةٌ إلى فصول:

(1) - صحيح لغيره: رواه أحمد (10800)، والحميدي (979)، والبيهقي في الكبرى (6455).

(2) - رواه البخاري (1038)، ومسلم (71)، وأبو داود (3906)، والنسائي (1525).

الفصل الأول: ((حُكْم قول: مُطَرْنَا بَنَوْء كذا - إجمالاً -)).

الفصل الثاني: ((مقدمات تتعلق بالاستسقاء بالأنواء)).

وفيه مباحث:

المبحث الأول: ((تعريف النَّوْء)).

المبحث الثاني: ((علاقة النَّوْء بنزول المطر)).

المبحث الثالث: ((أُغْلُوطَةٌ مشهورة)).

الفصل الثالث: ((أقسام الاستسقاء بالأنواء - تفصيلاً - وحُكمه)).

وفيه مباحث:

المبحث الأول: ((أصل هذه المسألة)).

المبحث الثاني: ((أحكام الاستسقاء بالأنواء وأحواله وأقسامه)).

وقد سميتها: ((الاستسقاء بالأنواء وحُكم قول: مُطَرْنَا بَنَوْء كذا)).

((فَإِنْ يَكُ صَوَابٌ فَمِنْ اللَّهِ، وَإِنْ يَكُ خَطَأٌ فَمِنِي وَمِنْ الشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ

وَرَسُولُهُ بَرِيْءَان))⁽¹⁾، وَرَحِمَ اللَّهُ مَنْ بَصَرَنِي بَعِيْبِي؛ إِذْ ((الْمُؤْمِنُ مَرَّةً

الْمُؤْمِنِ))⁽²⁾،

(1) - صحيح: وهو من كلام ابن مسعود رضي الله عنه: رواه أبو داود (2116)، وورد نحوه عن الصِّدِّيقِ رضي الله عنه.

(2) - حسن: رواه البخاري في (الأدب المفرد) (238).



حُكْمُ قَوْلِ: مَطَرْنَا بِنُوءٍ كَذَا؟

و((الدين النصيحة)) (1).

هذا، وأسأل الله ﷻ أَنْ يجعل هذه الورقات خالصةً لوجهه الكريم، وأن ينفعني بها والمسلمين؛ إنه جواد كريم، وهو بالإجابة كفيل، وهو حَسْبُنَا ونِعْم الوكيل.

وصلِّ اللهم وسلِّم وبارك على محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه: أبو عبد الله السكندري المصري

محمد أنور محمد مرسال

الاثنين / الثاني من جمادى الأولى (1443 هـ)

الموافق: 6 / ديسمبر / 2021 م

(1) - رواه مسلم (55)، وأبو داود (4944)، وغيرهما.

الفصل الأول:

((حُكْم قول مُطَرِّنا بنوء كذا - إجمالاً -))

ما حُكْم قول: مُطَرِّنا بنوء كذا وكذا ؟

سأذكر حُكْم المسألة وأقسامها - إجمالاً - ثم أذكره بالتفصيل

بدلائله:

أولاً: ((حُكْم المسألة إجمالاً)):

اعلم أن أصل هذه المسألة: حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه،

وفيه: عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالحُدَيْيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ

مِنْ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ:

((هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟)) قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ:

((أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطَرِّنا بِفَضْلِ اللَّهِ

وَرَحْمَتِهِ: فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي، وَكَافِرٌ بِالْكَوْكِبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بنوء كذا

وَكَذَا: فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي، وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكِبِ)) ⁽¹⁾.

(1) - رواه البخاري (1038)، ومسلم (71)، وأبو داود (3906)، والنسائي (1525).

مَنْ قَالَ: مُطَرَّنَا بَنَوُءُ كَذَا، لَهُ أَحْوَالٌ وَأَقْسَامٌ -إِجْمَالًا-:

((الحال الأولى)):

يقول: مُطَرَّنَا بَنَوُءُ كَذَا، مع صَرَفِ العبادة للنَّوْءِ، كأن يدعوهُ أو يستغيث به.

حكمه: كفرٌ أكبر؛ لأنه صرف عبادة لغير الله.

((الحال الثانية)):

يقول: مُطَرَّنَا بَنَوُءُ كَذَا، مع الاعتقاد أن النَّوْءَ فاعلٌ أو مُتَحَكِّمٌ في نزول المطر.

حكمه: كفر أكبر؛ لأنه اعتقد في غير الله ما لا يُعتقد إلا في الله.

((الحال الثالثة)):

يقول: مُطَرَّنَا بَنَوُءُ كَذَا، مع اعتقاد أن النَّوْءَ سببٌ في نزول المطر والله هو الخالق المُتَحَكِّمٌ في المطر.

حكمه: كفر أصغر؛ لأنه اعتقد في سببٍ السببية؛ ولم يدل عليها شرع ولا قدر.

((الحال الرابعة)):

يقول: مُطَرْنَا بَنَوْ كَذَا، ويقصد نسبة الوقت، يعني: في وقت كذا.

حكمه: فيه خلاف بين العلماء:

مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ بِجَوَازِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِالْكَرَاهَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَصَّلَ فَقَالَ: بِالْكَرَاهَةِ فِي مَوْضِعٍ، وَالتَّحْرِيمِ فِي مَوْضِعٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَيَّدَ الْكَرَاهَةَ (وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ⁽¹⁾).

((الحال الخامسة)):

يقول: مُطَرْنَا بَنَوْ كَذَا وَكَذَا، ظَنًّا مِنْهُ أَنَّ النَّوَّ هُوَ الرِّيحُ وَالسُّحُبُ وَهُوَ سَبَبُ فِي نَزُولِ الْمَطَرِ _ كَمَا هُوَ حَالُ غَالِبِ النَّاسِ فِي زَمَانِنَا _.

حكمه: أصاب في المعنى، وأخطأ في اللفظ؛ لِأَنَّ النَّوَّ لَيْسَ الرِّيحَ وَالسُّحُبَ؛ فَالنَّوُّ هُوَ حَرَكَةُ النُّجُومِ وَمَنَازِلُهَا.

وَحُكْمُ هَذَا الْقَوْلِ أَيْضًا عَدَمُ الْجَوَازِ.

هذا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ إجمالاً، وسَيَأْتِي التَّفْصِيلُ فِي الْفَصْلِ الثَّالِثِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ⁽²⁾.

(¹) - انظر: (ص 52).

(²) - انظر: (ص 26).

الفصل الثاني:

((مقدمات تتعلق بالاستسقاء بالأنواء))

وفيه مباحث:

المبحث الاول: ((تعريف النَّوء)).

المبحث الثاني: ((علاقة النَّوء بنزول المطر)).

المبحث الثالث: ((أَغْلُوطَةٌ مشهورة)).

الفصل الثاني:

((مقدمات تتعلق بالاستسقاء بالنوء))

المبحث الأول: ((تعريف النوء)):

(نوء) معني النّوء: هو سقوط النجم أو الكوكب في المغرب، من النجوم الثمانية والعشرين التي هي منازل القمر.

وقيل: هو طلوع نجم منها، (ولا خلاف بينهما؛ فإنه عند طلوع نجم في المشرق وَقَعَ حالَ طُلُوعِهِ آخرُ في المغرب) (1).

سؤال: ولماذا سُمي النّوء بهذا الاسم؟

((الجواب)):

لأنه إذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع بالمشرق (يُنوء نوءاً)، أي: نخض وطلع.

وذلك النهوض هو النّوء، فسُمّي النجم به (2).

(1) - شرح النووي على صحيح مسلم (2 / 248) حديث رقم: (71)، فتح الباري، ابن حجر (2 / 636). ط (دار الحديث) القاهرة، لسان العرب (8 / 729) مادة: (نوء). ط (دار الحديث) القاهرة.

(2) - شرح النووي على صحيح مسلم (2 / 248) حديث رقم: (71)، فتح الباري، ابن حجر (2 / 636) ط (دار الحديث) القاهرة، لسان العرب (8 / 730) ط (دار الحديث) القاهرة.

وبیان ذلك:

أَنَّ هناك ثمانيةً وعشرين نجمًا ⁽¹⁾ معروفة المطالع في أزمنة السنة كلها، وهي المعروفة بمنازل القمر الثمانية والعشرين ⁽²⁾، يسقط في كل ثلاث

(1) - وهذه المنازل هي مواقع النجوم، وهي:

((الشرطان، والبطين، والثُرَيَّا، والدَّبَران، والحقعة، والهنعة، والذراع، والنثرة، والطرف، والجبهة، والحرثان، والصرفة، والعواء، والسِّمَّاء، والغفر، والزبانا، والإكليل، والقلب، والشولة، والنعائم، والبلدة، وسعد الذابح، وسعد بلع، وسعد السعود، وسعد الأخبية، والفرغ المقدم، والفرغ المؤخر - بالغين المعجمة - وبطن الحوت))
انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج، الدميري (2 / 232) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، الشافعي شرح مسند الشافعي، ابن الأثير الجزري (1 / 746) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

(2) - قال الإمام بن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ:

((والأنواء على الحقيقة: النُّجُومُ التي هي مَنَازِلُ القمرِ، وهي ثمانٍ وعِشْرُونَ مَنَزِلَةً، يبدو لعينِ النَّاطِرِ منها أَرْبَعَةٌ عَشَرَ مَنَزِلًا، ويخفى أَرْبَعَةٌ عَشَرَ، فكلُّما غابَ منها مَنَزِلٌ بِالْمَغْرِبِ، طلعَ رَقِيبُهُ من المشرقِ، فليسَ يُعَدُّ منها أَبَدًا أَرْبَعَةٌ عَشَرَ لِلنَّاطِرِينَ في السَّمَاءِ، وإذا لم يَنْزِلْ مع النَّوْءِ ماءٌ، قيل: حَوَى النَّجْمُ وأَحْوَى، وحَوَى النَّوْءُ وأَحْلَفَ.
وأما العربُ: فكانت تُضيفُ المطَرَ إلى النَّوْءِ، وهذا عندهم معروفٌ مشهُورٌ في أخبارِهِم وأشعارِهِم.

فلَمَّا جاءَ الإسلامُ نَهَاهُم رَسُولُ اللهِ - صلى اللهُ عليه وسلم - عن ذلك، وأَدَبَهُم وعَرَّفَهُم ما يقولُونَ عندَ نُزُولِ المَاءِ، وذلك أن يقولُوا: "مُطَرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ"، ونحو هذا من الإيمانِ والتَّسليمِ لما نطقَ به القرآنُ)).

انظر: التمهيد، ابن عبد البر (6 / 409:410) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

عشرة ليلة منها نجمٌ في المغرب مع طلوع الفجر، ويطلع آخر يقابله في المشرق من ساعته (1).

وكان أهل الجاهلية إذا سقط نجمٌ وطلع آخرٌ، قالوا: لا بد أن يكون عند ذلك مطر أو رياح فينسبون المطر إلى الساقط الغارب، وقيل ينسبونه إلى الطالع.

فيقولون: مُطِرْنَا بِنَوْءِ الثُّرَيَّا وَالدَّبَرَانِ وَالسِّمَّاكِ (2).
فأبطل الله ﷻ هذا الاعتقاد الفاسد.

((خلاصة الكلام)):

النَّوْءُ: هو حركة النجوم ومنازلها ما بين ساقطٍ وطالعٍ.

(1) - المصدر السابق، الفتح الرباني، الساعاتي (998/1) حديث رقم: (2943) ط (بيت الأفكار الدولية).

(2) - شرح النووي على صحيح مسلم (2 / 248) حديث رقم: (71)، فتح الباري، ابن حجر (2 / 637) ط (دار الحديث) القاهرة.

المبحث الثاني:

((علاقة النّوء بنزول المطر))

سؤال: هل النّوء (حركة النجوم ومنازلها) له علاقة بسقوط الأمطار؟

الجواب: لا علاقة ولا دُخُل للنّوء في سقوط الأمطار.

((برهان ذلك)):

أن أسباب نزول المطر أشياء أخرى: كـ(الرياح اللواقح والسحاب..إلخ).

قال الله ﷻ: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ ۖ حَتَّىٰ إِذَا

أَقْلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ

الثَّمَرَاتِ ۚ كَذَٰلِكَ تُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٥٧﴾ {الأعراف: 57}.

قال الله ﷻ: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَّاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ ۖ وَأَنْزَلْنَا

مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴿٤٧﴾ {الفرقان: 47، 48}

قال الله ﷻ: ﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَّاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ إِلَىٰ بَلَدٍ

مَّيِّتٍ فَأَخْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ۚ كَذَٰلِكَ النُّشُورُ ﴿٩﴾ {فاطر: 9}.

قال الله ﷻ: ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيَّاحَ لَوَاقِحَ فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً

فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ ﴿٢٢﴾ {الحجر: 22}.

فعلى ما سبق: لا علاقة للنّوء بالمطر.

((تنبيه مهم)):

كثير من العامة عندما يُنكر عليهم قولهم: (مُطَرْنَا بَنَوْء كَذَا) يتعجب ولا يفهم محل الإنكار؛ وذلك لأنه يظن أن النَّوْء أو (النَّوَّة) _ كما حرّفوها _ يظنون أنها الرياح والغيوم والسُّحُب التي هي سبب الأمطار، فيتعجب من الإنكار عليه.

فعلى طلبة العلم والدعاة ومَن يتكلم عن هذه المسألة: أن يبين للناس معنى النَّوْء، وأن النَّوْء لا علاقة له بنزول المطر؛ لِيَعْقِلُوا وَيَفْهَمُوا المسألة، وهذا ينبغي أن نُعَلِّمَهُ للعامة: (النَّوْء لا علاقة له بالمطر).

وبالله التوفيق ...

المبحث الثالث

((أُغْلُوْطَةٌ مشهورة))

ذكرنا فيما سبق: كان أهل الجاهلية إذا سقط نجمٌ وطلع آخرُ، قالوا:

لا بد أن يكون عند ذلك مطر أو رياح، فينسبون المطر إلى الساقط

الغارب، وقيل: ينسبونه إلى الطالع.

فيقولون: مُطَرُنَا بَنُو الثُّرَيَّا والدَّبْرَانِ والسِّمَّاك (1).

فأبطل الله ﷻ هذا الاعتقاد الفاسد.

وهذا الذي ذكرناه فيه ردٌّ على أُغْلُوْطَةٍ مشهورةٍ، يذكرها بعض طلبة

العلم في الدروس العقديّة، وربما ذكرها بعض المشايخ عندما

يتكلمون عن توحيد الربوبية عند المشركين، وهي:

((كان اعتقاد المشركين في الربوبية صحيحاً))

ويستدلون على ذلك بآيات من كتاب الله، ومنها:

قال الله ﷻ: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ۖ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾

{الزخرف: 87}.

قال الله ﷻ: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ

(1) - التمهيد، ابن عبد البر (6 / 410) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، شرح النووي على صحيح

مسلم (2 / 248) حديث رقم: (71)، فتح الباري، ابن حجر (2 / 637) ط (دار الحديث) القاهرة.

وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ ۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٣١﴾ {يونس: 31}.

قال الله ﷻ: ﴿وَلَيْنِ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ {لقمان: 25}.

والاستدلال بهذه الآيات على أنَّ ((توحيد الربوبية كان عند المشركين صحيحًا مطلقًا ولا خلل فيه)) خطأ وليس بسديد.

والصواب: المشركون يقرُّون بتوحيد الربوبية في الجملة، ولم يكن سليمًا، بل كان فيه خللٌ وشُرَكِيَّاتٌ، ومنها:

أ - ((نسبة المطر للكواكب والأنواء)):

كما في مسألتنا هذه، كما بيناه.

ب - ((كانوا يأتون الكُفَّان)):

((برهان ذلك)):

أ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُمُورًا كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ: كُنَّا نَأْتِي الْكُفَّانَ، قَالَ: ((فَلَا تَأْتُوا الْكُفَّانَ)) (1). وفي رواية: قال: إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، وَإِنَّ

(1) - رواه مسلم (537).

مِنَّا رَجَالًا يَأْتُونَ الْكُفَّانَ، قَالَ: ((فَلَا تَأْتَهُمْ)) (1).

ب - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْكُفَّانَ كَانُوا يُحَدِّثُونَنَا بِالشَّيْءِ فَنَجِدُهُ حَقًّا، قَالَ: ((تِلْكَ الْكَلِمَةُ الْحَقُّ، يَخْطُفُهَا الْجَنِّيُّ، فَيَقْدِفُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ، وَيَزِيدُ فِيهَا مِائَةَ كَذِبَةٍ)) (2).

وفي رواية: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سَأَلَ أَنَسُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكُفَّانِ؟

فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَيْسُوا بِشَيْءٍ)) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا الشَّيْءَ يَكُونُ حَقًّا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْجِنِّ يَخْطُفُهَا الْجَنِّيُّ، فَيَقْرُأُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذِبَةٍ)) (3).

فدلت هذه الأحاديث أنهم في الجاهلية كانوا يأتون الكُفَّانَ، وهذا شرك في الربوبية (4).

(1) - رواه مسلم (537) وأبو داود (390).

(2) - رواه البخاري (3210)، مسلم (2228).

(3) - انظر: صحيح مسلم (2228).

(4) - وهذا عند التصديق واعتقاد أنهم يعلمون الغيب، والمسألة تفاصيل من جهة أي منها يكون شركاً أو لا، وأي منها يكون شركاً أكبر أو أصغر، ومتى يثبت الحكم على المعين؛ إذ التكفير المطلق لا يلزم منه تكفير المعين، والغرض المقصود: أن للمسألة تفاصيل ليس هذا محل ذكرها.

ج - ((كانوا يتطيرون)):

(الطَّيْرَة) - بكسر الطاء، وفتح الياء، وقد تُسَكَّن - وهي التشاؤم بالشيء (1).

فالطيرة هي: التشاؤم بمرئي، أو مسموع، أو معلوم (2).

((برهان ذلك)):

حديث معاوية بن الحكم السلمي السابق ذكره:

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُمُورًا كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كُنَّا نَأْتِي الْكُهَّانَ، قَالَ: ((فَلَا تَأْتُوا الْكُهَّانَ))، قَالَ: قُلْتُ: كُنَّا نَتَطَيَّرُ، قَالَ:

((ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ، فَلَا يَصُدِّكُمْ)) (3).

فثبت أنهم كانوا يتطيرون في الجاهلية، وقد سماها النبي ﷺ: شركاً، وعن عبد الله بن مسعود قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

((الطَّيْرَةُ مِنَ الشِّرْكِ)) (4)،

(1) - النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (ص 564) مادة: (طير) ط (بيت الأفكار الدولية).

(2) - التشاؤم بالمرئي: كالتشاؤم بالقطة السوداء، والبومة، وما شابه ذلك.

التشاؤم بالمسموع: كالتشاؤم من صوت الغراب، وصوت البومة، وما شابه ذلك.

التشاؤم بمعلوم: كالتشاؤم من رقم (13)، والزعم بأن يوم الجمعة فيه ساعة نحس - كما يقول جملة العوام في زماننا _.

(3) - رواه مسلم (537).

(4) - صحيح: رواه أحمد (3687)، الترمذي (1614).

وفي رواية: ((الطَّيْرَةُ شِرْكٌ)) (1).

والتطير يتعلق بعلم الغيب، وهو يتعلق بالربوبية.

د - ((ينسبون بعض الحوادث للدهر)):

((برهان ذلك)):

قال الله ﷻ: ﴿ وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ ﴾ {الجاثية: 24}.

قال الإمام الطبري رَحِمَهُ اللهُ:

((وقوله: ﴿ وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ ﴾ يقول تعالى ذكره مخبراً عن هؤلاء المشركين أنهم قالوا: وما يهلكنا فيفنيها إلا مرُّ الليالي والأيام وطول العمر، إنكاراً منهم أن يكون لهم ربٌّ يفنيهم ويهلكهم)) (2).
كانوا يزعمون أن مرور الأيام والليالي هو المؤثر في هلاك الأنفس، وينكرون ملك الموت، وقبضه الأرواح بإذن الله، وكانوا يضيفون كل حادثة تحدث إلى الدهر والزمان (3).

(1) - صحيح: رواه أبو داود (3910)، وابن ماجه (3538).

(2) - تفسير الطبري (10 / 127) ط (دار الحديث) القاهرة.

(3) - تفسير النسفي (3 / 304) ح، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني (13 / 186)

حديث رقم: (6181) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

هـ - ((إنكار البعث)):

قال الله ﷻ: ﴿ زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا ۗ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ

لَتُنَبَّيُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ ۗ وَذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ {التغابن: 7}

وأصل إنكار البعث: شك في قدرة الله ﷻ، وهذا طعن في الربوبية.

وبالله التوفيق...

الفصل الثالث:

((أقسام الاستسقاء بالأنواء - تفصيلاً - وحُكمه))

وفيه مباحث:

المبحث الأول: ((أصل هذه المسألة)).

المبحث الثاني: ((أحكام الاستسقاء بالأنواء وأقسامه وأحواله)).

الفصل الثالث:

((أقسام الاستسقاء بالأنواء - تفصيلاً - وحُكمه))

المبحث الأول: ((أصل هذه المسألة)):

اعلم أن أصل هذه المسألة حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه،

وفيه: عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالحُدَيْبِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنْ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ:

((هَلْ تَذُرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟)) قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ:

((أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ

وَرَحْمَتِهِ: فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي، وَكَافِرٌ بِالْكَوْكِبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بَنُوْءَ كَذَا

وَكَذَا: فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي، وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكِبِ)) ⁽¹⁾.

(1) - رواه البخاري (1038)، ومسلم (71)، وأبو داود (3906)، والنسائي (1525).

((بعض معاني ألفاظ الحديث))

(الْحَدِيثُ): قرية على حدود الحرم، وتُسمى الآن: (الشميسي)،

ويقال: سُميت بـ: شجرة حدباء هناك (1).

(عَلَى إِثْرٍ): الإثر هو: ما يعقب الشيء (2).

(سَمَاء): أي: مطر، وأُطلق عليه: سماء؛ لكونه ينزل من جهة السماء (3).

(فَلَمَّا انْصَرَفَ) أي: من صلاته أو مكانه (4).

(نَوَّء) معني النَّوَّء: هو سقوط النجم أو الكوكب في المغرب من النجوم

الثمانية والعشرين التي هي منازل القمر.

وقيل: هو طلوع نجم منها، (ولا خلاف بينهما؛ فإنه عند طلوع نجم في

المشرق وَقَعَ حَالُ طُلُوعِهِ آخِرُ فِي الْمَغْرِبِ) (5)،

وقد سبق الكلام على النَّوَّء ومعناه (6).

(1) - فتح الباري، ابن حجر (2 / 636) ط (دار الحديث) القاهرة.

(2) - فتح الباري، ابن حجر (2 / 636) ط (دار الحديث) القاهرة.

(3) - فتح الباري، ابن حجر (2 / 636) ط (دار الحديث) القاهرة، الفتح الرباني، الساعاتي (1 / 998)

حديث رقم: (2943) ط (بيت الأفكار الدولية).

(4) - المصادر السابقة.

(5) - شرح النووي على صحيح مسلم (2 / 248) حديث رقم: (71)، فتح الباري، ابن حجر (2 / 636)

ط (دار الحديث) القاهرة، لسان العرب (8 / 729) مادة: (نوا) ط (دار الحديث) القاهرة.

(6) - انظر: (ص 12).

المبحث الثاني:

((حُكْم قول: مُطَرْنَا بِنَوْء كذا))

اعلم أن هذا الحُكْم فيه تفصيل على أقسام، وكل قسم له حُكْم، وإليك بيان ذلك:

((القسم الأول)):

يقول: مُطَرْنَا بِنَوْء كذا، مع صَرَفِ العبادة للنَّوء: كأن يدعو أو يستغيث به.

((مثال تطبيقي لهذا القسم)):

كأن يدعو من دون الله، فيقول:

(يا نجم كذا، أنزل علينا المطر) (يا نَوْء كذا، أنزل علينا المطر)

أو يستغيث بالنَّوء، فيقول: (يا نَوْء كذا، أغثنا)، أو نذر له نذرًا لأجل إنزال المطر مثلاً.

حُكْم هذا القسم: شرك أكبر.

((الأدلة على أن هذا القسم شرك أكبر)):

((الدليل الأول)):

أنه صرف عبادة لغير الله جَلَّالَهُ.

والقاعدة:

((كل عمل ثبت بالشرع أنه عبادة، فصَرَفُه لله: توحيد، وصَرَفُه لغير الله على الوجه الذي لا يليق إلا بالله: من الشرك الأكبر ⁽¹⁾)).

سؤال: وما الدليل على هذه القاعدة: (أن صَرَفَ العبادة لغير الله على الوجه الذي لا يليق إلا بالله: من الشرك الأكبر)؟

((الجواب)):

أن العبادة حق لله ﷻ بنص القرآن والسنة، فمن صَرَفَها لغير الله فقد أشرك مع الله في هذا الحق.

ومن الأدلة على أن العبادة حق لله عز وجل:

أ - قال الله ﷻ في أول أمرٍ في كتابه:

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ﴾ {البقرة: 21}.

فأمر الله بعبادته وحده، وعلل ذلك بأنه هو الرب وحده، فكما أنه تفرد بالربوبية فحقه سبحانه وتعالى أن يتفرد بالألوهية، ففي هذه الآية بيان أن العبودية حق لله.

(1) - نوعاً لا عيناً؛ فإن هذا الحكم لا يتعلق بالأعيان إلا بعد استيفاء شروط التكفير وانتفاء موانعه.

ب - قال الله ﷻ: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾

{الذاريات: 56}

وجه الاستدلال: أسلوب الحصر (النفي والإثبات): "ما" للنفي و"إلا" للإثبات، وهذا يفيد حصر العبودية لله وحده ﷻ.

ج - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ، يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ، قَالَ: فَقَالَ: ((يَا مُعَاذُ، تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟)) قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: ((فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا)) قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ، قَالَ: ((لَا تُبَشِّرُهُمْ، فَيَتَكَلَّوْا)) (1).

فهذه أدلة على أن العبادة حق لله عز وجل، وإذا أثبتنا بهذه النصوص أن العبادة حق لله ﷻ؛ فَمَنْ صَرَفَ العبادة لغير الله فقد أشرك مع الله في هذا الحق.

(1) - رواه البخاري (2856)، ومسلم (49).

((الدليل الثاني على إثبات هذه القاعدة)):

أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمِيَ فِي كِتَابِهِ مَنْ يَصْرِفُ الْعِبَادَةَ لغيره: كَافِرًا.
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ {المؤمنون: 117}، فَسَمِيَ اللَّهُ مَنْ يَصْرِفُ الْعِبَادَةَ وَالِدَعَاءَ لغيره: كَافِرًا.

((الدليل الثالث على إثبات هذه القاعدة)):

أَنَّ صَرْفَ الْعِبَادَةِ لغيرِ اللَّهِ فِيهِ تَسْوِيَةٌ بَيْنَ الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ، وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ — فِي صَرْفِ الْعِبَادَةِ لغيرِ اللَّهِ — مِنَ الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ، وَهَذَا هُوَ عَيْنُ دِينِ الْمُشْرِكِينَ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَالُوا وَهُمْ فِيهَا يَخْتَصِمُونَ تَاللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ إِذْ نُسَوِّيكُمْ بَرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ {الشعراء: 98}.

فَبَيَّنَ اللَّهُ سَبَبَ وَجُودِهِمْ فِي النَّارِ وَسَبَبَ كُفْرِهِمْ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَوُونَ بَيْنَ الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ مَا سَوَّوْهُمْ بِهِ فِي الْذَاتِ وَالصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ، وَإِنَّمَا سَوَّوْهُمْ بِهِ فِي الْمَحَبَةِ وَالتَّعْظِيمِ وَالْعِبَادَةِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ {الأنعام: 1}.

أي: يسؤون⁽¹⁾، فكان الكفار يجعلون لله عدلاً، يُقال: عدل الشيء بالشيء: إذا سواه به.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ:

((قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ {البقرة: 165}، وقال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ {الأنعام: 1}؛ أي يجعلون له عدلاً في العبادة والمحبة والتعظيم.

وهذه هي التسوية التي أثبتها المشركون بين الله وآلهتهم، وعرفوا في النار أنها كانت ضلالاً وباطلاً، فيقولوا لآلهتهم وهم في النار معهم:

﴿تَاللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

{الشعراء: 97، 98}، ومعلوم أنهم ما سَوَّوهم به في الذات والصفات والأفعال، ولا قالوا: إن آلهتهم خلقت السماوات والأرض، وإنها تحيي وتميت، وإنما سَوَّوها به في محبتهم لها، وتعظيمهم لها، وعبادتهم إياها، كما ترى عليه أهل الإشراك ممن ينتسب إلى الإسلام.

(1) - تفسير الطبري (4 / 608) ط (دار الحديث) القاهرة، تفسير البغوي (ص 411) ط (دار بن حزم).

ومن العجب أنهم يَنْسُبُونَ أهل التوحيد إلى التَنْقُصِ بالمشايخ والأنبياء والصالحين، وما ذَنْبُهُمْ إِلَّا أَنْ قالُوا: إِنْهُمْ عبيدٌ، لا يملكون لأنفسهم ولا لغيرهم ضرًّا ولا نفعًا، ولا موتًا ولا حياةً ولا نشورًا، وإِنْهُمْ لا يشفعون لعبديهم أبدًا، بل قد حرَّم الله شفاعَتَهُمْ لهم، ولا يشفعون لأهل التوحيد إِلَّا بعد إذن الله لهم في الشفاعة، فليس لهم من الأمر شيء، بل الأمر كله لله، والشفاعة كلها له سبحانه، والولاية له، فليس لخلقه من دونه وليٌّ ولا شفيعٌ)) (1).

((الدليل الرابع على إثبات هذه القاعدة)):

أن هذا هو شِرْكُ مشركي العرب؛ فلقد كان اعتقاد مشركي العرب في الربوبية: أنهم يَقْرُونَ به في الجملة على خلل فيه _ كما سبق وبيناه (2)_، وإنما كان العطب والخلل والشرك الأصيل الكامل موجودًا عندهم في توحيد العبادة.

قال الله ﷻ: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ

(1) - إغاثة اللهفات من مصايد الشيطان، ابن القيم، (1 / 65) ت: محمد حامد الفقي، ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

(2) - انظر: (ص 17).

هَؤُلَاءِ شَفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتَتَّبِعُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي
الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿يونس: 18﴾.

فبدأ الله الآية بأنهم يصرفون العبادة لغير الله، وختم الآية بقوله:
﴿سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ فدل ذلك على أن صَرَفَ العبادة
لغير الله من الشرك الأكبر.

((خلاصة الكلام)):

القسم الأول: قول: (مُطَرْنَا بِنُوء كذا) وصَرَفَ عبادةٍ للنَّوء، فهذا
شرك أكبر.

شِرْكٌ فِي الْأُلُوهِيَّةِ: لَصَرَفَ العبادة للنَّوء أو الكوكب من دون الله.
وَشِرْكٌ فِي الرُّبُوبِيَّةِ: لَأَنَّهُ _ غَالِبًا _ لَا يَصْرِفُ لَهَا العبادة إِلَّا وهو يعتقد
فيها.

وَشِرْكٌ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ: لَأَنَّهُ لَا يَدْعُوهَا إِلَّا وهو يعتقد أنها
تسمعه وتحييه.

وبالله التوفيق...

((الحال الثانية)):

يقول: **مُطِرْنَا بَنَوءَ كَذَا، مع الاعتقاد أن النّوء فاعل أو مُتَحَكِّم في نزول المطر.**

يقول: مُطِرْنَا بَنَوءَ كَذَا، معتقداً أن الأنواء هي خالقة المطر أو الفاعلة بذاتها أو مُتَحَكِّمَة بذاتها في المطر من دون الله جَلَّالَهُ.
حكمه: شرك أكبر.

((برهان ذلك)):

أنه اعتقد في غير الله ما لا يُعتقد إلا في الله.
والقاعدة:

(مَنْ اعتقد في غير الله ما لا يُعتقد إلا في الله فقد أشرك شركاً أكبر).
سؤال: وما الدليل على هذه القاعدة؟
الجواب: دلت عليها أدلة، ومنها:

((الدليل الأول)):

إن الله جَلَّالَهُ من خصائصه: التفرد بملك الضُّرِّ والنفع، والعطاء والمنع... إلخ.
فَمَنْ اعتقد في غيره ذلك فقد أشرك في ربوبية الله جَلَّالَهُ.

والنوء مخلوق لا يملك لنفسه ضرًا ولا نفعًا ولا غيره.

قال الله ﷻ: ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾
{يونس: 107}.

((الدليل الثاني)):

ولأن من اعتقد في غير الله ما لا يُعتقد إلا في الله قد سوي بين الخالق والمخلوق، وهذا كفر أكبر، وهو عين دين المشركين، كما قال الله ﷻ:

﴿فَكُبِّبُوا فِيهَا هُمْ وَالْغَاوُونَ وَجُنُودُ إِبْلِيسَ أَجْمَعُونَ قَالُوا وَهُمْ فِيهَا يَخْتَصِمُونَ تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ إِذْ نُسَوِّكُم بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾
{الشعراء: 98}.

((خلاصة الكلام)):

القسم الثاني:

(قول: مُطَرْنَا بنوء كذا، معتقداً أن النوء خالق أو فاعل أو مُتَحَكِّم في المطر).

حكمه: شرك أكبر.

سؤال: وفي أي الأنواع أشرك؟

((الجواب)):

أ - أشرك في الربوبية: لأنه اعتقد أن النفع والضرر المطلق لغير الله.

ب - وأشرك في القسم الآخر من توحيد الربوبية وهو: الأسماء

والصفات: لأنه لا يعتقد في الأنواء النفع والضرر إلا لأن لها صفاتٍ

ولها القدرة على ذلك.

وبالله التوفيق...

((الحال الثالثة)):

يقول: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا، مع اعتقاد أن النّوء سبب في نزول المطر،
والله هو الخالق المُتَحَكِّم في المطر.

يعتقد في النّوء السَّبَبِيَّة.

((مثال تطبيقي لهذا القسم)):

كَمَنْ يَقُول: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا سَأَلْنَاهُ: مَنْ الَّذِي أَنْزَلَ الْمَطَرَ؟
فسيقول: الله.

وَإِذَا سَأَلْنَاهُ: مَنْ الَّذِي يَتَحَكَّم فِيهِ؟ فسيقول: الله.

وَإِذَا سَأَلْنَاهُ: مَنْ خَالَقُهُ؟ فسيقول: الله.

وَإِذَا سَأَلْنَاهُ: مَنْ يَعْطِيهِ لِلخَلْقِ وَيَمْنَعُهُ؟ فسيقول: الله.

ويقول: النّوء سبب في نزول الأمطار.

سؤال: وهل حرف (في) يأتي ويُراد به السببية؟

الجواب: نعم، كما في الحديث:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

((دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعَمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلْ مِنْ

حُكْم قول: مطرنا بنوء كذا؟

خَشَاشِ الْأَرْضِ⁽¹⁾.

(في هِرَّة) يعني: بسبب هرة.

حُكْم هذه الحال _ اعتقاد النُّوء سبباً: هذا من الشرك الأصغر.

((برهان ذلك)):

أنه اعتقد في سببٍ سببيةً لم يدل عليها شرع ولا قَدَر.

وهناك ضابط في الباب: (مَنْ اعتقد في سببٍ سببيةً لم يدل عليها

شرع ولا قَدَر، فقد أشرك شركاً أصغر⁽²⁾، وإن اعتقد أنه الفاعل

بذاته فقد أشرك شركاً أكبر).

سؤال: وما دليل هذا الضابط: (أن مَنْ اعتقد في سببٍ لم يدل عليه

شرع ولا قَدَر، فهذا شرك أصغر.....)؟

((الجواب)):

لأن الله جلَّ جلاله ربط الأسباب بمسبباتها: فربط المطر بوجود السحاب

والرياح، والإنجاب بالزواج، ودخول الجنة بالعمل الصالح... إلخ.

(¹) - رواه البخاري (3318)، ومسلم (2242).

(²) - وهناك اعتراضات على هذا الجزء من هذا الضابط، فمن أهل العلم مَنْ ينكره ولا يوافق عليه، ويقول: لا يلزم في اعتقاد السببية في أمر لم يدل عليه شرع ولا قَدَر، أن يكون من الشرك الأصغر، ومن العلماء مَنْ يقول به ويشبته، وقد فصلنا الكلام على ذلك في كتابنا: ((قواعد تأصيلية في التكفير وتوحيد الألوهية))، وبالله التوفيق.

والأصل أن السبب _الوسيلة_ إن وُجد فإنه يُوجد مُسبِّبه _النتيجة_ (1)، ولا يوجد المُسبَّب من دون سببه، هذا الأصل (وقد يكون هناك السبب ولا يوجد مُسبِّبُهُ: كما أُلقي الخليل إبراهيم ﷺ في النار ولم تحرقه وتعطلَّ السبب: كما قال تعالى: ﴿ قَالُوا حَرِّقُوهُ وَانصُرُوا آلِهَتَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَخْسَرِينَ ﴾ {الأنبياء/69:71}، وكالزواج: فقد يوجد الزواج ولا يوجد إنجاب، وقد يوجد السحاب ولا يوجد المطر، إلخ، هذا هو الأصل الثابت، وقد يخرق الله العادة لنبيٍّ في معجزة أو وليٍّ في كرامة، وهذا لحكمة من الله ﷻ، وقد يوجد المُسبَّب بلا سببه: كوجود الرزق عند مريم في غير أوانه في محرابها كما قال تعالى: ﴿ كَلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا عِنْدَ مَرْيَمَ ﴾ {آل عمران:37}.

فكانت تُؤتى بفاكهة الشتاء في الصيف، وفاكهة الصيف في الشتاء (2)،

(1) - والفرق بين السبب والمُسبَّب:

السبب: هو وسيلة حصول المطلوب، وهو ما يتوصل به إلى غيره.

المُسبَّب: النتيجة الحاصلة على الآخذ بالسبب.

فالأكل سبب، والشبع مُسبَّب؛ والزراعة سبب، وجني الثمار مُسبَّب؛ والزواج سبب، والإنجاب مُسبَّب؛ وسرعة قيادة السيارة سبب، والحوادث مُسبَّبة لسرعة القيادة.

(2) - انظر: تفسير الطبري (3 / 186:184) ط (دار الحديث) القاهرة، وقد ثبت هذا عن مجاهد، وقتادة.

وَكَحْمَلٍ عَيْسَى بِلَا وَطْءٍ).

إذا ثبت هذا الأصل: أن الله ربط الأسباب بالمسببات، فلا سبيل إلى معرفة السبب إلا بأمرين، وهما:

الأمر الأول: الشرع.

الأمر الثاني: القدر _ التجربة المعتبرة (1) _.

((أمثلة على معرفة الأسباب بالشرع)):

أ - كقول الله ﷻ:

﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ﴾ {النحل/69}.

فالعسل سبب للشفاء، وقد علمنا ذلك بالشرع.

ب - الحبة السوداء شفاء بإذن الله:

قال رسول الله ﷺ:

((إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ)) (2).

فالحبة السوداء سبب للشفاء، وقد علمنا ذلك بالشرع.

(1) - وقد قيدنا الكلام هنا بالتجربة المعتبرة؛ لأن هناك تجربة لا قيمة لها، وهي غير معتبرة: كمن إذا جُذِعَت يده ربطها بخيط رفيع من الصوف كالأسورة، ويقولون: هذا مُجَرَّبٌ في إزالة جذع اليد، وهذه التجربة لا قيمة لها؛ لأنه لا دلالة عليها من الشرع، ولا من جهة التجربة العملية عند أهل الفن والتخصص من الأطباء، وهكذا كل تجربة غير معتبرة في الباب لا اعتبار بها؛ ولذلك قيدنا بـ (التجربة المعتبرة)، وبالله التوفيق.

(2) - رواه البخاري (5688)، ومسلم (2215).

ج - العمل الصالح سبب لدخول الجنة:

قال الله ﷻ: ﴿وَنُودُوا أَنْ تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾
{الأعراف: 43}.

قال الله ﷻ: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾
{الزخرف: 72}.

د - الرقية المشروعة سبب لدفع العين والنظرة:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي جَارِيَةً فِي
وَجْهِهَا سَفْعَةٌ فَقَالَ: ((اسْتَرْقُوا لَهَا؛ فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ)) (1).

(سَفْعَةٌ): أي: لون يخالف لون الوجه، فقليل: سواد في الوجه، وقيل:

حُمْرة يعلوها سواد، وقيل: صُفْرَة، وقد فُسِّرَتْ في الحديث بالصفرة،

والحاصل أن بوجهها موضعًا على غير لونه الأصلي (2).

(النظرة) يعني: أُصِيبَتْ بالعين (3).

هـ - وصلاة النبي ﷺ على الميت ودعاؤه له سبب في تنوير القبر.

(1) - رواه البخاري (5739)، ومسلم (2197).

(2) - شرح النووي على صحيح مسلم تحت الحديث رقم: (2197)، فتح الباري (10 / 245) تحت الحديث رقم: (5739) ط (دار الحديث) القاهرة، واعلم أن الاختلاف في اللون كأنه بحسب لون الوجه الأصلي، فإن كان أبيض فالسفعة صفراء، وإن كان أحمر فالسفعة سوداء، وإن كان أسود فالسفعة حُمْرة يعلوها سواد. (قاله الحافظ في الفتح).

(3) - المصادر السابقة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُومُ الْمَسْجِدَ - أَوْ: شَابًا - فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عَنْهَا - أَوْ: عَنْهُ - فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: ((أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟))، قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَرُوا أَمْرَهَا - أَوْ: أَمْرَهُ - فَقَالَ: ((دُلُّونِي عَلَى قَبْرِه)) فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: ((إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ)) (1).

((أمثلة على معرفة الأسباب بالقدر _ التجربة المُعتبرة _)):

أ - الجبيرة (الجبس ونحوه) لمن كُسرت عظامه:

فقد علمنا بالتجربة العلمية (2) المُعتبرة أنها سبب في التئام العظام

ب - المُسكِّنات الطبية:

فقد علمنا بالتجربة العلمية المُعتبرة أنها سبب في عدم شعور المريض بالألم أو تخفيفه.

ج - خياطة الجروح سبب في التئام الجروح:

وهكذا في كل سبب عرفناه بالتجربة المُعتبرة، سواءً في زراعة أو صناعة أو طب..... إلخ.

(1) - رواه مسلم (956).

(2) - المقصود: ب (العلمية) التجربة المبنية على علم أهل التخصص أو أهل العلم والخبرة بالفن، سواءً أكان في زراعة أو طب أو صناعة... إلخ.

((أقسام الناس في الأسباب)):

والناس في الأسباب على طوائف:

الطائفة الأولى ((أهل الشرك)):

يعتقدون أن الأسباب هي الفاعلة، فيعتمدون عليها، ويعتقدون فيها،
وأنها تؤثر بذاتها، وفعالة بذاتها - فهذا شرك أكبر، وهذا قول الملاحدة
والفلاسفة ومن وافقهم من أهل الشرك.

الطائفة الثانية ((أهل الإعراض عن الأسباب)):

فهم لا يرون تحقيق التوكل إلا في ترك الأسباب بالكلية، فتركوا التكسب
والعمل والاحتراز والاحتياط والتزود في السفر والطعام..... إلخ، ويرون
ذلك كله منافياً للتوكل، وهذا حال جماعات، وسار على هذا جماعات
من غلاة المتصوفة، وبعض جهلة العباد والنسك وغلاتهم الذين زعموا
أن التعلق بالأسباب نقص في الإيمان⁽¹⁾!!

كذا كان فهمهم للتوكل.

حتى قال بعضهم:

جَرَى قَلَمُ الْقَضَاءِ بِمَا يَكُونُ ... فَسَيَّانِ التَّحَرُّكِ وَالسُّكُونِ

(1) - حقائق الحقائق، عبد القادر شمس الدين الحنفي (ص 56 ، 57) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان،
سراج الغيوب في أعمال القلوب، عبد الكبير بن عبد المجيد عليوات (ص 233) ط (كتاب ناشرون)
بيروت - لبنان.

جُنُونٌ مِنْكَ أَنْ تَسْعَى لِرِزْقٍ ... وَيُزْرَقُ فِي غِيَابَتِهِ الْجَنِينُ

الطائفة الثالثة ((نفاة تأثير الأسباب بالكلية)):

وهم الذين يزعمون أن الأسباب لا تأثير لها مطلقاً

فالأَسباب عندهم ليس لها تأثيرٌ ألبتة، إنما هي مجرد علامات على حصول الشيء، وليس لها تأثير سببي، ويعتدون اعتقاد تأثير السبب من

جهة تأثير السببية: من الشرك !! وإنكار التأثير السببي: توحيداً !!

فالأَسباب عندهم ما هي إلا قرائن على الأفعال فقط، وليست أسباباً حقيقيةً، فلا ارتباط لسبب بمسبَّب، وإنما العلاقة بينهما علاقة اقتران؛

فالنار — عندهم — لا تحرق بطبعها ولا هي علة الإحراق، وإنما يخلق الله

تعالى فيها الإحراق عند التقائها بشيءٍ قابلٍ للاحتراق، فالذي يحرق هو

الله، والنار ليس لها أي تأثير؛ والسَّكِّينَ — عندهم — لا تقطع بطبعها

ولا هي علة القطع، إنما يخلق الله تعالى فيها القطع عند مرورها على

الشيء القابل للقطع، فالذي يقطع هو الله، والسكين ليس لها أي

تأثير؛ وليس في الماء قوة الإغراق، وإنما عند وجود الماء يخلق الله

الإغراق، بلا تأثيرٍ من الماء، ولا في الماء والخبز قوة الرِّيِّ والتغذي به،

وإنما عند وجود الماء والخبز يخلق الله الرِّيِّ والتغذية، بلا تأثير من الماء

والخبز، ونحو ذلك ممّا قد أجرى الله العادة بخلق المسبّبات عند وجود هذه الأسباب.

حتى إن منهم من زعم أن السحاب ليس سبباً مباشراً للمطر، وأن المطر ليس سبباً في الإنبات، وزعموا أن هذه مجرد قرائن !!
وهذا مذهب الجهمية الجبرية، ومخانيث الجبرية _ الجبرية المتوسطة _ من الأشاعرة (1).

قال أحمد بن محمد العدوي الأشعري رَحِمَهُ اللهُ المشهور بـ (الدردير) :

قال في الجريدة البهيّة:

تَخَالَفُ لِلغَيْرِ وَحدانيةً فِي الذَّاتِ أَوْ صِفَاتِهِ العَلِيَّةِ
وَالفِعْلِ فَالتَّأثيرُ لَيْسَ إِلَّا لِلوَاحِدِ القَهَّارِ جَلَّ وَعَلَا
وَمَنْ يَقُولُ بالطَّبْعِ أَوْ بِالْعَلَّةِ ... فَذَاكَ كُفْرٌ عِنْدَ أَهْلِ المِلَّةِ
وَمَنْ يَقُولُ بِالقُوَّةِ المودَعَةِ فَذَاكَ بِدْعِيٌّ فَلَا تَلْتَفِتِ (2)

(1) - الجهمية وهم الغلاة الذين يجعلون فعل العبد الاختياري، والاضطراري واحداً، وأما الجبرية المتوسطة، وهم الأشاعرة، الذين قالوا بعقيدة الكسب، وحقيقة الكسب هي الجبر، فإنهم يسمون العبد كاسباً لفعله، وهذا مجرد اسم، وأما ثمره الفعل فهي ليست للعبد، وقد فصلنا القول في الفارق بينها _ غلاة الجبرية الجهمية، ومتوسطة الجبرية _ في كتابي: ((المختصر في مبحث القدر))، والله التوفيق.

(2) - الجريدة البهيّة في علم التوحيد، مع شرحها، للدردير، (ص 61) ت: عبد السلام بن عبد الهادي شنار باب: (أفعال العباد والخلاف فيها).

قال أحمد بن محمد العدوي الأشعري رَحِمَهُ اللهُ (الدردير) في شرحه:

((وَعُلِمَ أَيْضًا أَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ لِلْأُمُورِ الْعَادِيَةِ فِي الْأُمُورِ الَّتِي اقْتَرَنَتْ بِهَا: فَلَا تَأْثِيرَ لِلنَّارِ فِي الْإِحْرَاقِ، وَلَا لِلطَّعَامِ فِي الشَّبَعِ وَلَا لِلْمَاءِ فِي الرِّيِّ، وَلَا فِي إنبَاتِ الزَّرْعِ، وَلَا لِلْكَوَاكِبِ فِي إِنْضَاجِ الْفَوَاكِهِ وَغَيْرِهَا، وَلَا لِلْأَفْلَاقِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ، وَلَا لِلْسِّكِّينِ فِي الْقَطْعِ، وَلَا لَشَيْءٍ فِي دَفْعِ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ أَوْ جَلْبِهِمَا وَغَيْرِ ذَلِكَ، لَا بِالطَّبْعِ وَلَا بِالْعَلَّةِ وَلَا بِقُوَّةِ أَوْدَعَهَا اللهُ فِيهَا، بَلِ التَّأْثِيرُ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ لَلَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ بِمَحْضِ اخْتِيَارِهِ عِنْدَ وُجُودِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ)) (1).

فوجود المسبَّب _ عندهم _ وحدوثه إنما يكون عند وجود السبب، لا بالسبب.

وهذه المقالة: مخالفة لنصوص القرآن والسنة والمعقول والفطرة والحس.

((الطائفة الرابعة)):

ممن يغلو في إثبات الأسباب:

وهم الذين يجعلون ما ليس بسببٍ سببًا، وهؤلاء هم عامة الخرافيين من

(1) - شرح الجريدة البهية في علم التوحيد، للدردير، (ص 63) ت: عبد السلام بن عبد الهادي شنار.
باب: (أفعال العباد والخلاف فيها).

غلاة الصوفية ونحوهم (1).

الطائفة الخامسة ((القدرية)):

وهم ممن يغلو في إثبات الأسباب:

فجعلوا للسبب تأثيراً؛ لكنه ذاتيٌّ مخلوقٌ للإنسان (2)، ولا يدخل تحت مشيئة الرب ~~تعالى~~، وإنما زعموا بأن أفعال العباد علمها الله ولم يخلقها، وهذا مذهب القدرية المعتزلة المتأخرين، وهم عموماً طوائف ثلاث (3).

(1) - واعلم أن مقالات الطوائف المنحرفة في الأسباب، لها تفاصيلٌ وأصولٌ ودلائلٌ، وقد أجاب عنها علماء أهل السنة والجماعة وهدموها من القواعد، وقد ذكرنا بعض هذه التفاصيل والأصول والدلائل والجواب عنها في كتابي: ((المختصر في مباحث القدر)) يسّر الله نشره، والغرض هنا الإشارة للطوائف المنحرفة في الأسباب. وبالله التوفيق.

(2) - والقدرية لا يصّرّحون في كتبهم بأن العبد خلق فعل نفسه من باب التأدب مع الله؛ ولكن يقولون: أفعالٌ أخذتها الإنسان!! وهم يصّرّحون بأن الله ليس خالقاً لأفعال العباد!!

(3) - ((الطائفة الأولى)): القدرية الأوائل (غلاة القدرية):

وهم الذين ينقون عن الله العلم بأفعال العباد، وكذلك الخلق. يقولون: أنّ الله ما علم، وما خلق شيئاً من أعمال العباد. وهؤلاء كفار نوعاً وعتياً كما قرر السلف من الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين.

((الطائفة الثانية)): القدرية المتأخرون:

يقولون: أنّ الله تبارك وتعالى لم يخلق أفعال العباد عموماً من الخير ومن الشر، ولكنهم يثبتون العلم — أي أنّ الله يعلم كل أعمال العباد قبل وقوعها —

((الطائفة الثالثة)): وهم القسم الثاني من متأخري القدرية

أنّ الله خلق الخير، ولم يخلق الشر — وعلى هذا جماعة من أهل الحديث الذين كانوا يقولون بالقدر يقولون: أنّ الله خلق الخير، ولم يخلق الشر.

الطائفة السادسة ((مذهب أهل الحق: أهل السنة والجماعة)):

قالوا: الأسباب مؤثرة لا بذاتها، وإنما جعل الله لها تأثيراً سببياً لا ذاتياً، والله هو الذي خلق السبب والمسبب، وهي تحت مشيئة الله وقدرته، فإن شاء منع اقتضاءها، وإن شاء جعلها مقتضية لمسبباتها.

- وهم يوجبون الأخذ بالأسباب - وهو عمل الجوارح - مع عدم الاعتماد عليها، فيكون التوكل بالقلب على الله مع الأخذ بالسبب، ويعتقدون عدم منافاة الأخذ بالسبب للتوكل، بل هي من التوكل⁽¹⁾.

(1) - وأكثر العلماء على أن التوكل يكون بالقلب (إذ التوكل هو: صدق اعتماد القلب على الله تعالى في استجلاب المصالح ودفع المضار من أمور الدنيا والآخرة) - قاله ابن رجب في جامع العلوم - ، والأخذ بالأسباب من عمل الجوارح، ولا يدخل في التوكل، وهذا الذي تدل عليه اللغة. وعلى وفق هذا القول: ترك الأخذ بالسبب لا يطعن في التوكل؛ للفارق بينهما - هذا من عمل الظاهر، وهذا من عمل الباطن - ، ولكن ترك الأخذ بالسبب معصية مخالفة للشرع - في الأصل - . ومن العلماء من قال: أن الأخذ بالأسباب من التوكل شرعاً؛ لورود هذا في النصوص الشرعية، ومنها: قال رسول الله ﷺ: ((لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ: تَعْدُو خِمَاصًا، وَتَرْوُحُ بِطَانًا)) صحيح: رواه أحمد (373)، والترمذي (2344).

والْعُدُوّ وَالرَّوَاخُ مِنْ عَمَلِ الطَّيْرِ سَمَاهُ النَّبِيُّ ﷺ: تَوَكَّلًا، فدل ذلك على أن الأخذ بالأسباب من تمام التوكل، وترك الأخذ بالأسباب تَوَاكُلٌ.

وعلى وفق هذا القول: يكون تعريف التوكل: ((صدق اعتماد القلب على الله تعالى في استجلاب المصالح ودفع المضار من أمور الدنيا والآخرة، مع فعل الأسباب التي أمر الله بها)) ويكون ترك الأخذ بالسبب طعنًا في التوكل، وهذا القول - في نظري - أقرب للصواب وأسدُّ، والله أعلم، بالله التوفيق.

فهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة ومسلكتهم في الأسباب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ:

((فَالَّذِي عَلَيْهِ السَّلَفُ وَاتَّبَاعُهُمْ وَأَيُّمَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ الْمُشْتَبُونَ لِلْقَدَرِ الْمُخَالَفُونَ لِلْمُعْتَزِلَةِ: إِبْتِاثُ الْأَسْبَابِ، وَأَنَّ قُدْرَةَ الْعَبْدِ مَعَ فِعْلِهِ لَهَا تَأْثِيرٌ كَثَائِرُ سَائِرِ الْأَسْبَابِ فِي مُسَبِّبَاتِهَا؛ وَاللَّهُ تَعَالَى خَلَقَ الْأَسْبَابَ وَالْمُسَبِّبَاتِ، وَالْأَسْبَابُ لَيْسَتْ مُسْتَقَلَّةٌ بِالْمُسَبِّبَاتِ؛ بَلْ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ أَسْبَابٍ أُخَرَ تُعَاوِضُهَا، وَلَهَا - مَعَ ذَلِكَ - أَضْدَادٌ تُمَانِعُهَا، وَالْمُسَبِّبُ لَا يَكُونُ حَتَّى يَخْلُقَ اللَّهُ جَمِيعَ أَسْبَابِهِ، وَيُدْفَعُ عَنْهُ أَضْدَادُهُ الْمُعَارِضَةُ لَهُ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ يَخْلُقُ جَمِيعَ ذَلِكَ بِمَشِئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ كَمَا يَخْلُقُ سَائِرَ الْمَخْلُوقَاتِ: فَقُدْرَةُ الْعَبْدِ سَبَبٌ مِنَ الْأَسْبَابِ، وَفِعْلُ الْعَبْدِ لَا يَكُونُ بِهَا وَحْدَهَا، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْإِرَادَةِ الْجَازِمَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ، وَإِذَا أُريدَ بِالْقُدْرَةِ الْقُوَّةُ الْقَائِمَةُ بِالْإِنْسَانِ فَلَا بُدَّ مِنْ إِزَالَةِ الْمَوَانِعِ: كإِزَالَةِ الْقَيْدِ وَالْحَبْسِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَالصَّادِّ عَنِ السَّبِيلِ كَالْعُدُوِّ وَغَيْرِهِ)) (1).

(1) - مجموع الفتاوى (5 / 237) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

وقال رحمه الله في (درء التعارض):

((وأهل السنة لا ينكرون وجود ما خلقه الله من الأسباب، ولا يجعلونها مستقلة بالآثار، بل يعلمون أنه ما من سبب مخلوق إلا وحُكْمُه متوقف على سبب آخر، وله موانع تمنع حُكْمَه: كما أن الشمس سبب في الشعاع، وذلك موقوف على حصول الجسم القابل به، وله مانع: كالسحاب والسقف))⁽¹⁾.

نعود للسؤال: لماذا يعدُّ العلماء مَنْ اعتقد في سببٍ سببيةً لم يدل

عليه شرع ولا قَدَرُ، أنه قد أشرك شركاً أصغر؟

الجواب: هناك أدلة على ذلك، ومنها:

((الدليل الأول)):

كما ذكرنا: لا سبيل لمعرفة الأسباب إلا بالشرع أو القدر، فمَنْ اعتقد وجود سببٍ بغير شرعٍ أو قدرٍ، فقد شرَّعَ أمراً لم يأذن به الله ﷻ - لا شرعاً ولا قدرًا - والله ﷻ يقول: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴾ {الشوري: 21}.

(1) - درء تعارض العقل والنقل، ابن تيمية، (4 / 385) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

فإنَّ الخلاق العليم هو الذي يربط الأسباب بمسبباتها، فَمَنْ زعم في سببٍ سببيةً — دونما شرعٍ ولا قَدَرٍ — فكأنما نصَّب نفسه مُشرِّعًا.

سؤال: ولماذا لم نحمِّله على الشرك الأكبر كالحال في الأولي والثانية؟

((الجواب)):

لأنَّ القائل اعتقاده في الله صحيحٌ؛ فإنه لم يصرف العبادة لغير الله، ولم يعتقد في غير الله ما لا يُعتقد إلا في الله؛ وإنما هو اعتقد في سببٍ سببيةً لم يدل عليها شرع ولا قَدَر، وليس هذا كذاك.

((الدليل الثاني)):

أنَّ هذا الفعل هو وسيلة للشرك الأكبر والاعتقاد في النُّوء وصَرَف والعبادة له؛ فلذلك هو شرك أصغر؛ لأنه من جنس الوسائل للشرك الأكبر.

((الدليل الثالث)):

ولأنَّ من الأسباب ما قد يكون ارتباطها بمسبباتها غيبًا لا يُدرك، فكيف يُقال أن هذا سببٌ لهذا الشيء — المسبَّب — وهو غير محسوس، فلازم ذلك ادِّعاء عِلْم الغيب.

((خلاصة الكلام)):

القسم الثالث: (مَنْ قَالَ: مُطَرَّنَا بَنَوُءُ كَذَا وَكَذَا، عَلَى جِهَةِ أَنْ النَّوْءُ

سَبَبٌ، وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَالِقُ لِلْمَطَرِ الْمَتَحَكِّمِ فِيهِ).

حُكْمُهُ: شَرَكُ أَصْغَرٍ؛ لِأَنَّهُ اعْتَقَدَ فِي سَبَبٍ سَبَبِيَّةً لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهَا شَرْعٌ وَلَا

قَدَرٌ، وَهُوَ وَسِيلَةٌ لِلشَّرَكِ الْأَكْبَرِ.

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

((الحال الرابعة)):

يقول: مُطَرْنَا بَنَوْ كَذَا وَكَذَا، ويقصد بذلك نسبة الوقت، فهو لا يعتقد أن النَّوْ فاعل، ولا يعتقد أنه سبب؛ وإنما قصد: مُطَرْنَا في وقت نَوْ كَذَا.

((مثال تطبيقي لهذا القسم)):

قول القائل: (مُطَرْنَا فِي نَوِّ الثُّرَيَّا) من باب التوقيت، لا من باب اعتقاد الذاتية الفاعلة أو السببية.

وكقول القائل: (مُطَرْنَا بَنَوْ كَذَا) وقصد أن الباء للظرفية (يعني: الباء هنا بمعنى: في).

وهذا جائز في اللغة _ أن تأتي الباء بمعنى (في) على الظرفية _ كما قال تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ لَتَمُوتُنَّ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ وَبِاللَّيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ {الصفات: 137، 138}.

(وَبِاللَّيْلِ) يعني: في الليل.

حُكْم هذا القسم: فيه خلاف بين أهل العلم، وإليك اختصاره: اعلم _ رحمننا الله وإياك _ أن العلماء اختلفوا فيه على أقوال:

((القول الأول)):

أن هذا القول جائز⁽¹⁾؛ لأنه لم يعتقد في النّوء لا أنه الفاعل ولا أنه سبب، وغاية قوله أنه إخبار أن المطر نزل في وقت النّوء الفلاني.

((القول الثاني)):

أن هذا القول مكروه، وهذا ظاهر كلام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ⁽²⁾، وهو مذهب الشافعية⁽³⁾ وبعض الحنابلة⁽⁴⁾.

قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ:

((فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بَنُوءِ كَذَا، عَلَى مَعْنَى: مُطِرْنَا بِوَقْتِ كَذَا؛ فَإِنَّمَا ذَلِكَ كَقَوْلِهِ: مُطِرْنَا فِي شَهْرِ كَذَا، وَلَا يَكُونُ هَذَا كُفْرًا، وَغَيْرُهُ مِنَ الْكَلَامِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ))⁽⁵⁾.

(1) - الشافعي شرح مسند الشافعي، ابن الأثير الجزري (1 / 746) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن (33 / 446) ط (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية) قطر.

(2) - كتاب الأم (1 / 277) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان.

(3) - البيان في شرح المذهب، العمراني (2 / 658) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان،

المجموع بشرح المذهب، النووي (5 / 91) ط (مكتبة الإرشاد) السعودية، النجم الوهاج في شرح المنهاج، الدميري (2 / 232) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي (2 / 294)

ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني (1 / 486)

ط (دار المعرفة) حاشية الجمل على شرح المنهج (3 / 106) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

(4) - فتح الباري، ابن رجب (9 / 264) حديث رقم: (1038) ط (مكتبة الغرباء الأثرية) المدينة.

(5) - كتاب الأم (1 / 277) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان.

سؤال: وهل يُكره عندهم قول: (مُطِرْنَا فِي نَوءِ كَذَا)؟

الجواب: لا يُكره، وهذا مذهب الشافعية، وهو وجه عند الحنابلة ⁽¹⁾؛

فمحل الكراهة عند الشافعية في: الباء من قولنا: (مُطِرْنَا بِنَوءِ كَذَا).

فإن قيل: وما الفرق بينهما: (بِنَوءِ كَذَا) و (فِي نَوءِ كَذَا)؟

الجواب: أما قوله: (بِنَوءِ كَذَا) كما هي عادة العرب: ففيها إيهام أن

النَّوءُ مُطَرٌّ حَقِيقَةً ⁽²⁾ بخلاف: (فِي نَوءِ كَذَا).

قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ:

((فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوءِ كَذَا، عَلَى مَعْنَى مُطِرْنَا بِوَقْتِ كَذَا: فَإِنَّمَا

ذَلِكَ كَقَوْلِهِ: مُطِرْنَا فِي شَهْرِ كَذَا، وَلَا يَكُونُ هَذَا كُفْرًا، وَغَيْرُهُ مِنَ الْكَلَامِ

أَحَبُّ إِلَى مِنْهُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ): أَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: مُطِرْنَا فِي وَقْتِ كَذَا،

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: كَمْ بَقِيَ مِنْ

نَوءِ الثُّرَيَّا؟ فَقَامَ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: لَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا الْعَوَاءُ، فَدَعَا، وَدَعَا

النَّاسُ، حَتَّى نَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ، فَمُطِرَ مَطَرًا حَيَّي النَّاسُ مِنْهُ ⁽³⁾، وَقَوْلُ

(1) - فتح الباري، ابن رجب (9 / 264) حديث رقم: (1038) ط (مكتبة الغراء الأثرية) المدينة.

(2) - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشريني (1 / 486) ط (دار المعرفة) بيروت - لبنان،

حاشية الجمل على شرح المنهاج (3 / 106) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

(3) - أثر عمر، رواه الحميدي (979) وسنده: حسنٌ، وانظر: السنن الكبرى للبيهقي (6453 ، 6455).

عُمَرَ هَذَا يُبَيِّنُ مَا وَصَفْتُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ: كَمْ بَقِيَ مِنْ وَقْتِ الثُّرَيَّا؛ لِيَعْرِفَهُمْ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدَّرَ الْأَمْطَارَ فِي أَوْقَاتٍ فِيمَا جَرَّبُوا كَمَا عَلِمُوا أَنَّهُ قَدَّرَ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ بِمَا جَرَّبُوا فِي أَوْقَاتٍ، وَبَلَّغَنِي أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَصْبَحَ وَقَدْ مُطِرَ النَّاسُ، قَالَ: مُطَرْنَا بَنَوْ الْفُتْحَ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ﴾ {فاطر:2} ((⁽¹⁾).

قال الرملي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (شرح المنهاج):

(({وَيُكْرَهُ} تَنْزِيهًا أَنْ يَقُولَ: {مُطَرْنَا بَنَوْ كَذَا} - بِفَتْحِ نُونِهِ وَهَمْزِ آخِرِهِ - أَيْ: بِوَقْتِ النَّجْمِ الْفُلَانِيِّ عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ فِي إِضَافَةِ الْأَمْطَارِ إِلَى الْأَنْوَاءِ لِإِيْهَامِهِ أَنَّ النَّوْءَ مُمَطَّرٌ حَقِيقَةً، فَإِنْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ الْفَاعِلُ حَقِيقَةً كَفَرَ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ حِكَايَةً عَنِ اللَّهِ تَعَالَى: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطَرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ: فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوَكِبِ، وَمَنْ قَالَ: مُطَرْنَا بَنَوْ كَذَا: فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوَكِبِ»، وَأَفَادَ تَغْلِيْقُ الْحُكْمِ بِالْبَاءِ أَنَّهُ لَوْ قَالَ: مُطَرْنَا فِي نَوْءِ كَذَا، لَمْ يُكْرَهُ، وَهُوَ كَمَا قَالَهُ الشَّيْخُ ظَاهِرٌ)) (⁽²⁾).

(⁽¹⁾) - كتاب الأم (1 / 277) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان.

(⁽²⁾) - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي (2 / 294) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان.

قال الخطيب الشربيني رَحِمَهُ اللهُ فِي (شرح المنهاج) :

(({وَيُكْرَهُ} قَوْلُ: {مُطِرْنَا بَنَوْ كَذَا} -بِفَتْحِ نُونِهِ وَهَمْزِ آخِرِهِ- أَيْ: بَوَقْتِ النَّجْمِ الْفُلَانِيِّ عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ فِي إِضَافَةِ الْأَمْطَارِ إِلَى الْأَنْوَاءِ لِإِيْهَامِهِ أَنَّ النَّوْءَ مُمَطَّرٌ حَقِيقَةً، فَإِنْ اعْتَقَدَ أَنَّهَ الْفَاعِلُ لَهُ حَقِيقَةً كَفَرَ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ حِكَايَةً عَنِ اللَّهِ تَعَالَى: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ: فَذَاكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَمَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بَنَوْ كَذَا: فَذَاكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَفَادَ تَعَلُّقُ الْحُكْمِ بِالْبَاءِ أَنَّهُ لَوْ قَالَ: مُطِرْنَا فِي نَوْءِ كَذَا، لَمْ يُكْرَهُ، وَهُوَ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا ظَاهِرٌ)) (1).

((القول الثالث)):

التفصيل: لا يجوز، ويحرم قول: مُطِرْنَا بَنَوْ كذا.

ويجوز قول: مُطِرْنَا فِي نَوْءِ كذا.

وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة، وعليه أكثرهم (2).

(1) - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني (1 / 486) ط (دار المعرفة).

(2) - الفروع، ابن مفلح، وبذيله تصحيح الفروع (129/2) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، فتح الباري،

ابن رجب (9 / 264) حديث رقم: (1038) ط (مكتبة الغرباء الأثرية) المدينة، الإنصاف (1 / 377)

ط (بيت الأفكار الدولية)، كشف القناع، البهوتي (2 / 120) ط (دار إحياء التراث العربي) بيروت - لبنان.

قال المرداوي رَحِمَهُ اللهُ:

((فَائِدَةٌ: يَحْرُمُ أَنْ يَقُولَ: "مُطَرَّنَا بَنُوْءَ كَذَا" لِمَا وَرَدَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَلَا يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: "مُطَرَّنَا فِي نَوْءِ كَذَا" عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ))⁽¹⁾.

قال البهوتي رَحِمَهُ اللهُ:

(({وإضافة المطر إلى النّوء دون الله اعتقاداً، كفرٌ إجماعاً}، قاله

في "الفروع" وغيره؛ لاعتقاده خالقاً غير الله.

{ولا يُكره} قول: مُطَرَّنَا {في نَوْءِ كذا} ((⁽²⁾).

((القول الرابع)):

تفصيلٌ آخر: لا يجوز، ويَحْرُمُ قول: بَنُوْءَ كذا، ويحرم.

ويُكره قول: (في نَوْءِ كذا، إلا أن يقول مع ذلك: برحمة الله)⁽³⁾.

وهذا قول بعض المالكية⁽⁴⁾، وهو وجه عند الحنابلة: قال به بعض

الحنابلة⁽⁵⁾.

(1) - الإنصاف (1 / 377) ط (بيت الأفكار الدولية).

(2) - كشف القناع، البهوتي (2 / 120) ط (دار إحياء التراث العربي) بيروت - لبنان.

(3) - الإنصاف (1 / 377) ط (بيت الأفكار الدولية).

(4) - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (259/1) ط (دار ابن كثير) (دار الكلم الطيب) بيروت - لبنان.

(5) - الفروع، ابن مفلح، وبذيله تصحيح الفروع (129/2) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، فتح الباري،

ابن رجب (264/9) حديث رقم: (1038) ط (مكتبة الغرباء الأثرية) المدينة، الإنصاف (1 / 377)

ط (بيت الأفكار الدولية)، كشف القناع، البهوتي (120/2) ط (دار إحياء التراث العربي) بيروت - لبنان.

((الترجيح)):

الراجح في نظري - والله تبارك وتعالى أعلى وأعلم، إن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان:-
أن هذه المسألة: (مُطَرْنَا بَنَوْ كَذَا) حُكْمُهَا يدور بين الكراهة والتحريم، وأنا إلى التحريم أُمِيلُ - والله أعلم.
وأما قول: (في نَوء كذا): فالأمر فيه سهل؛ لأن عامة العلماء يقولون بجوازه، وإن كان غيره من القول أحب إليّ منه - والله أعلم -
والدليل على أن قول: مُطَرْنَا بَنَوْ كَذَا - على سبيل التأقيت لا الذاتية ولا السببية - إلى التحريم أقرب:

((برهان ذلك: أدلة، ومنها)):

((الدليل الأول)):

عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
((لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا، لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَى)) (1).

وجه الاستدلال:

النهي عن التشبه باليهود والنصارى، ولا شك أن التشبه بالمشركين من

(1) - حسن: رواه الترمذي (2695).

أهل الجاهلية أشد جُرماً؛ لأنهم أعظم كُفراً⁽¹⁾.

فإن قيل: لكن هذا تشبُّهٌ دون اعتقادٍ لا ذاتي ولا سببي، فلا يدخل في النهي.

((الجواب)):

لا، بل يدخل في جملة النهي، ولو دون اعتقادٍ فاسدٍ؛ لوجوه، ومنها:

الوجه الأول:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رُعِنَا وَقُولُوا أَنْظِرْنَا وَاسْمَعُوا﴾ {البقرة: 104}.

فنهاهم الله عن قول: "راعنا" كما تقول اليهود، مع أن مقصدهم ليس

كمقصد اليهود في سبِّ رسول الله ﷺ ونسبة الرعونة له⁽²⁾.

فمنع الله من إطلاقها وقولها للنبي ﷺ، وإن قصدنا بها الخير⁽³⁾.

(1) - **والتشبهُ بغير المسلمين:** منه الكفر، ومنه المحرم، ومنه المكروه، ومنه المختلف فيه، وقد اختلف العلماء في أصله: فالجمهور على أن الأصل فيه الكراهة، ومن العلماء من قال: الأصل فيه التحريم.

(2) - تفسير الطبري (1 / 689) ط (دار الحديث) القاهرة، تفسير القرطبي (2 / 50) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة، تفسير البغوي (ص 55) ط (دار ابن حزم) بيروت - لبنان، تفسير ابن كثير (1 / 185) ط (دار القلم للتراث) القاهرة.

(3) - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (1 / 259) ط (دار ابن كثير) (دار الكلم الطيب) بيروت - لبنان.

الوجه الثاني:

عموم النهي عن التشبه، والأصل في العام أن يبقى على عمومته.

الوجه الثالث:

عدم استفصال النبي ﷺ ممن كانوا يقولون ألفاظاً فيها إيهاً، ومن ذلك:

أ - أنكر على مَنْ قال: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ:

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: ((أَجَعَلْتَنِي وَاللَّهِ عَدُوًّا، بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ)) (1)،

ولم يستفصل عن قصده واعتقاده؛ حمايةً لجَناب التوحيد.

ب - وأنكر على مَنْ قال: مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ

يَعْصِيهِمَا فَقَدْ غَوَى،

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

((بئسَ الخطيبُ أنتَ! قُلْ: وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ غَوَى)) (2).

ولم يستفصل عن قصده واعتقاده.

ج - ونهى عن الصلاة بعد طلوع الشمس حتى ترتفع، دونما استفصال

عن القصد؛ لأجل المشابهة:

(1) - صحيح لغيره: رواه أحمد (1839).

(2) - رواه مسلم (870).

قال رسول الله ﷺ: ((صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ؛ فَإِنَّمَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مُحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمَحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسَجِّرُ جَهَنَّمَ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مُحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ فَإِنَّمَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ)) (1).

والأحاديث والآثار في الباب كثيرة،

وكل هذه ألفاظٌ وأفعالٌ أنكرها النبي ﷺ دونما سؤالٍ عن نية القائل.

وهذا يدل على أن النهي بعدم التشبه يدخل فيه مَنْ صَحَّ قَصْدُهُ وأخطأ لفظه.

((الدليل الثاني)):

عَنِ ابْنِ عُمرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ)) (2).

(1) - رواه مسلم (832).

(2) - رواه البخاري (5892) ، ومسلم (259) ، ولا يقال: الحديث لا يتعلق بذلك، وإنما يتعلق بتوفير الحية وجَرَّ الشارب كما في الحديث: ((خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: وَفَرُّوا اللَّحْيَ وَأَخْفُوا الشَّوَارِبَ))
والجواب: العبرة بعموم اللفظ؛ ولأن أصل مخالفتهم من مقاصد التشريع كما دلت عليه الكثير من الأدلة الشرعية.

وهذا أمر، يقتضي الوجوب ⁽¹⁾، ولا سيما إذا كان في لفظِ عندهم يتعلق بالشرك، وهو أولى بالوجوب من غيره؛ حمايةً لجَنَابِ التوحيد.

((الدليل الثالث)):

مقاصد الشريعة تُعَصِّدُ ذلك؛ لأن من أهم مقاصد الشريعة: حماية جناب التوحيد، وسدَّ كل وسيلة تفتح الباب للشرك، حتى لو كان بمجرد اللفظ.

((الدليل الرابع)):

هذا القول وسيلة لاعتقاد السببية في الأنواء، أو الاعتقاد فيها عمومًا، ومع تجويزه وإباحته قد يقلُّ العلم ويحدث الانحراف _ كما حدث مع قوم نوح _ فَيُمنَعُ سدًّا للذريعة، فضلًا عن أنه فيه تلبيسٌ على العامة، وقد يعتقد بعضهم اعتقادًا فاسدًا عند سماع ذلك.

((خلاصة الكلام)):

حتى قول: مُطِرْنَا بنوء كذا - على التأقيت - دائرٌ بين التحريم والكراهة، وأنا أميل للأول (التحريم)، والله أعلم.
وإن قال: في نوء كذا، فهو مكروهٌ _ في نظري _ .
وبالله التوفيق.

(1) - ومخالفة المشركين: منها الواجب، ومنها دون ذلك، كما هو معلوم.

((الحال الخامسة))((مقالة عامة الناس في زماننا)):

وما حُكْمُ مقالة الناس في زماننا ممن يقولون: مُطَرُنَا بَنَوُءٌ كَذَا، ويظن

أن معني النَّوْءِ: (الرياح والسحاب)؟

((الجواب)):

أما حُكْمُ هذا القول: فهو خطأ يدور بين التحريم أو الكراهة على وفق ما سبق وبيناه، — وأميلُ إلى التحريم —.

فهؤلاء أصابوا في المعنى، ولكنهم أخطأوا في اللفظ، فلا يجوز قول:
(مُطَرُنَا بَنَوُءٌ كَذَا وكذا)، حتى لو كان يظن أنها الرياح والسُّحُبُ؛
لأجل التشبه بأهل الشرك؛ ولأجل عموم النهي في الحديث (1)، وَحِمَايَةٌ

(1) - والمقصود حديث: خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْخُدَيْبِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: ((هَلْ تَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟)) قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: ((أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطَرُنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ: فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي، وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بَنَوُءٌ كَذَا وَكَذَا: فَذَلِكَ كَافِرٌ

بِي، وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ)) رواه البخاري (1038)، ومسلم (71)، وغيرها.

وهذا خبرٌ يُراد به الإنشاء.

لجَنَابِ التَّوْحِيدِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا (1).

— وَهَذَا الْأَمْرُ -قَوْلُ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا، ظَنًّا أَنْ النَّوَّءَ هُوَ الرِّيحُ
وَالسُّحُبُ وَأَسْبَابُ الْمَطَرِ- لُبْسٌ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ، فَيَجِبُ عَلَى
الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ وَالِدُّعَاةِ إِزَالَةَ هَذَا اللَّبْسِ عَنِ النَّاسِ.
وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ ...

(1) - انظر: (ص 58).

((خلاصة الكلام، ومختصر الأقسام))

((الحال الأولى)):

يقول: مَطَرُنَا بَنَوُءُ كَذَا، مع صَرَفِ العبادة للنَّوْءِ: كأن يدعوهُ أو يستغيث به.

حُكْمُهُ: كفر أكبر؛ لأنه صرف عبادة لغير الله.

((الحال الثانية)):

يقول: مَطَرُنَا بَنَوُءُ كَذَا، مع الاعتقاد أن النَّوْءَ فاعل أو مُتَحَكِّمٌ في نزول المطر.

حُكْمُهُ: كفر أكبر؛ لأنه اعتقد في غير الله ما لا يُعتقد إلا في الله.

((الحال الثالثة)):

يقول: مَطَرُنَا بَنَوُءُ كَذَا، مع اعتقاد أن النَّوْءَ سبب في نزول المطر، والله هو الخالق المُتَحَكِّمُ في المطر.

حُكْمُهُ: كفر أصغر؛ لأنه اعتقد في سبب السببية، ولم يدل عليها شرع ولا قَدَرٌ.

((الحال الرابعة)):

يقول: مُطَرْنَا بَنَوْ كذا، ويقصد نسبة الوقت، يعني: في وقت كذا.

حُكمه: فيه خلاف بين العلماء على أقوال:

القول الأول: يجوز قول: (مُطَرْنَا بَنَوْ كذا وكذا).

القول الثاني: يُكره _ كراهة تنزيه _ قول: (مُطَرْنَا بَنَوْ كذا وكذا)،

وهذا مذهب الشافعية، ورواية عند الحنابلة.

القول الثالث: يحرم قول: (مُطَرْنَا بَنَوْ كذا وكذا) وهو قول بعض

المالكية، وهو رواية عند الحنابلة، وهو الصحيح من المذهب الحنابلة وعليه أكثرهم.

والمسألة تدور بين الكراهة والتحريم، وأميل إلى التحريم، والله أعلم.

فرع: حُكم قول: (مُطَرْنَا في نَوْ كذا):

الجواب: قولان لأهل العلم:

القول الأول: يجوز قول: (مُطَرْنَا في نَوْ كذا)، وهذا مذهب الشافعية،

وهو الصحيح من مذهب الحنابلة وعليه أكثرهم.

القول الثاني: يُكره قول: (في نَوء كذا، إلا أن يقول مع ذلك: برحمة الله)، وهذا وجه عند الحنابلة: قال به بعض الحنابلة.

((الحال الخامسة)):

يقول: مُطَرَّنَا بَنَوء كَذَا وَكَذَا، ظَنًّا مِنْهُ أَنَّ النَّوءَ هُوَ الرِّيحُ وَالسُّحُبُ، وَهُوَ سَبَبٌ فِي نَزُولِ الْمَطَرِ.

حكمه: أصاب في المعنى، وأخطأ في اللفظ؛ لأنَّ النَّوءَ ليس الرياح والسُّحُبُ؛ فالنَّوءُ هو حركة النجوم ومنازلها، وقوله يدور بين التحريم والكراهة، وهو - في نظري - للحرمة أقرب.

((تنبيه مهم)):

الكفر المذكور في هذه الأقسام المراد به: كُفر النوع لا كُفر العين؛ فالفاعل والقائل لا يكفر حتي تُقام عليه الحجة، وتُزال عنه الشبهة، ويفهم الحجة _ على الصحيح من أقوال أهل العلم _ ما لم يكن الشيء معلومًا من الدين بالضرورة.

وذلك لأن التكفير له شروطٌ وله موانعٌ، ولكي ينطبق الحكم على الأعيان فلا بد من استيفاء الشروط وانتفاء الموانع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ:

((التَّكْفِيرُ لَهُ شُرُوطٌ وَمَوَانِعُ، قَدْ تَنْتَفِي فِي حَقِّ الْمُعَيَّنِ، وَأَنَّ تَكْفِيرَ الْمُطْلَقِ لَا يَسْتَلْزِمُ تَكْفِيرَ الْمُعَيَّنِ إِلَّا إِذَا وُجِدَتِ الشُّرُوطُ وَانْتَفَتِ الْمَوَانِعُ، يُبَيِّنُ هَذَا أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ وَعَامَّةَ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ أَطْلَقُوا هَذِهِ الْعُمُومَاتِ: لَمْ يُكْفِرُوا أَكْثَرَ مَنْ تَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ بَعَيْنِهِ)) (1).

وقال رَحِمَهُ اللهُ:

((فَإِنَّ نُصُوصَ "الْوَعِيدِ" الَّتِي فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَنُصُوصَ الْأَئِمَّةِ بِالتَّكْفِيرِ وَالتَّفْسِيقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، لَا يُسْتَلْزَمُ ثَبُوتُ مُوجِبِهَا فِي حَقِّ الْمُعَيَّنِ

(1) - مجموع الفتاوى (7 / 215) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

إِلَّا إِذَا وُجِدَتْ الشُّرُوطُ وَانْتَفَتِ الْمَوَانِعُ، لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ ((⁽¹⁾).

وقال رحمه الله:

((وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الْقَوْلَ قَدْ يَكُونُ كُفْرًا، فَيُطْلَقُ الْقَوْلُ بِتَكْفِيرِ صَاحِبِهِ، وَيُقَالُ: مَنْ قَالَ كَذَا فَهُوَ كَافِرٌ، لَكِنَّ الشَّخْصَ الْمُعَيَّنَ الَّذِي قَالَهُ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ تَارِكُهَا ((⁽²⁾).

وقال الإمام ابن أبي العزّ الحنفِيّ شارح (الطحاوية):

((وَلَآنَ الشَّخْصَ الْمُعَيَّنَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا مُخْطِئًا مَغْفُورًا لَهُ، أَوْ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ لَمْ يَبْلُغْهُ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ النَّصُوصِ، وَيُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ لَهُ إِيمَانٌ عَظِيمٌ وَحَسَنَاتٌ أُوجِبَتْ لَهُ رَحْمَةُ اللَّهِ، كَمَا غَفَرَ لِلَّذِي قَالَ: إِذَا مِتُّ فَاسْحَقُونِي ثُمَّ ذَرُونِي، ثُمَّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ لِحَشِيَّتِهِ، وَكَانَ يَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ لَا يَقْدِرُ عَلَى جَمْعِهِ وَإِعَادَتِهِ، أَوْ شَكَّ فِي ذَلِكَ، لَكِنَّ هَذَا التَّوَقُّفَ فِي أَمْرِ الْآخِرَةِ لَا يَمْنَعُنَا أَنْ نُعَاقِبَهُ فِي الدُّنْيَا، لِمَنْعِ بِدْعَتِهِ، وَأَنْ

(¹) - مجموع الفتاوى (6 / 215) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

(²) - مجموع الفتاوى (14 / 151 : 152) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

نَسْتَتِيْبُهُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قَتَلْنَاهُ⁽¹⁾، ثُمَّ إِذَا كَانَ الْقَوْلُ فِي نَفْسِهِ كُفْرًا قِيلَ:
إِنَّهُ كُفِّرَ وَالْقَائِلُ لَهُ يَكْفُرُ بِشُرُوطٍ وَانْتِفَاءِ مَوَانِعَ ((⁽²⁾).

والله أعلم.

وبالله التوفيق.

(¹) - والمقصود بكلام الإمام (رحمه الله) أن مَنْ يفعل هذه الاستتابة هم ولاة الأمور، فهم مَنْ يقومون باستتابة المرتد والاستتابة واجبة عند أكثر أهل العلم - ويعرضون عليه الإسلام، فإن تاب ورجع، وإن أصرَّ على ذلك أقاموا عليه - ولاة الأمور - حد الردة.

(²) - شرح العقيدة الطحاوية (1 / 437 ط) (مؤسسة الرسالة).

((وشروط التكفير إجمالاً)):

- 1 - (العلم).
- 2 - (القصد).
- 3 - (الاختيار).
- 4 - (البلوغ).
- 5 - (الذِّكْر).
- 6 - (العقل).
- 7 - (ألا يكون مُتَأَوِّلاً).

فهذه شروطٌ، لها تفاصيلٌ وضوابطٌ وتفصيلاتٌ قد ذكرناها في غير هذا

الموضع ⁽¹⁾.

وبالله التوفيق...

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(¹) - وقد فصلنا الكلام على ذلك في كتابنا: ((قواعد تأصيلية في التكفير وتوحيد الألوهية)).

((الخاتمة))

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده
ورسوله صلى الله عليه وسلم، أما بعد:

هذا ما تيسر لنا جمعه في هذا الباب، فالحمد لله الذي بنعمته تتم
الصلوات، وأسأل الله الكريم أن يجعلني ممن وُفِّقَ إلى مراده القويم، وأن
يجعله خالصًا لوجهه الكريم، ويقبله من عبده المسكين، وينفع به
المسلمين؛ إنه جواد كريم.

ونسأله تعالى:

أَنْ يَحْيِيَنَا عَلَى التَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ، وَأَنْ يَجْمَعَنَا عَلَى مَا يَرْضِيهِ عْنَا، وَأَنْ
يُمَسِّكَنَا جَمِيعًا بِحَبْلِهِ الْمَتِينِ وَصِرَاطِهِ الْمُسْتَقِيمِ.

ونسأله تعالى:

أَنْ يَقَرَّ أَعْيُنُنَا بِنَصْرِ السَّيِّئَةِ، وَقَمْعِ الْبِدْعَةِ، وَظَهْوَرِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السَّيِّئَةِ.

ونسأله تعالى:

أَنْ يَرْفَعَ عَنْ بِلَادِنَا وَبِلَادِ الْمُسْلِمِينَ: الْوَبَاءَ، وَالْبَلَاءَ، وَالْعُمَةَ؛ وَأَنْ يَتُوبَ

عَلَيْنَا لِنَتُوبَ، وَيَهْدِينَا إِلَى مَرْضِيهِ، وَيَعْتَقَ رِقَابَنَا مِنَ النَّارِ؛

إِنَّهُ بِالْإِجَابَةِ كَفِيلٌ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

وَصَلِّ اللّٰهُمَّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.
وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَبِاللّٰهِ التَّوْفِيقُ ...

وكتبه: أبو عبد الله السكندري المصري

محمد أنور محمد مرسال

الاثنين / الثاني من جمادى الأولى (1443 هـ)

الموافق: 6 / ديسمبر / 2021 م

((فهرس الموضوعات))

مقدمة المصنف.....	ص 4
الفصل الأول: ((حُكْم قول: مُطَرِّنا بنوء كذا - إجمالاً -))...	ص 8
الفصل الثاني: ((مقدمات تتعلق بالاستسقاء بالأنواء)).....	ص 12
المبحث الأول: ((تعريف النَّوء)).....	ص 12
المبحث الثاني: ((علاقة النَّوء بنزول المطر)).....	ص 15
تنبيه مهم.....	ص 16
المبحث الثالث: ((أُغْلُوْطَةٌ مشهورة)).....	ص 17
الفصل الثالث: ((أقسام الاستسقاء بالأنواء - تفصيلاً - وحُكمه))	
.....	ص 24
المبحث الأول: ((أصل هذه المسألة)).....	ص 24
بعض معاني ألفاظ الحديث.....	ص 25
المبحث الثاني: ((أحكام الاستسقاء بالأنواء وأقسامه وأحواله))	
.....	ص 26
القسم الأول، وحُكمه.....	ص 26
القسم الثاني، وحُكمه.....	ص 32

- القسم الثالث، وحُكمه..... ص 35
- الفرق بين السبب والمسبب (هامش)..... ص 38
- الطوائف المنحرفة في الأسباب..... ص 42
- مسلك أهل السنة والجماعة في الأسباب..... ص 47
- هل الأخذ بالأسباب من التوكل؟ (هامش)..... ص 47
- القسم الرابع، وحُكمه..... ص 51
- الخلاف في القسم الرابع: (مُطَرْنَا بنوء كذا) على سبيل التأقيت
..... ص 52
- الترجيح بين الأقوال، وبيان أيها أولى بالصواب بدلائله..... ص 58
- دلائل الترجيح ووجوهه..... ص 58
- القسم الخامس، وحُكمه (حال مَقالة الناس في زماننا)..... ص 63
- خلاصة الكلام، ومختصر الأقسام..... ص 65
- حُكْم قول: (مُطَرْنَا في نوء كذا)..... ص 66
- تنبيه مهم: ((التفريق بين كفر النوع والعين؛ إذ التكفير المطلق لا يستلزم
تكفير المعين))..... ص 68
- شروط التكفير إجمالاً..... ص 71
- الخاتمة..... ص 72
- فهرس الموضوعات..... ص 74

((صَدَرَ لِلْمُؤَلَّف))

1. أسئلة مُشكِلة في القدر.
2. الجامع المحرّر في أحكام عاشوراء والمحرم.
3. علامات القول الشاذ - بين التأصيل والتطبيق.
4. أصول أهل السنة والجماعة في صفات الله عز وجل.
5. قواعد وضوابط تأصيلية في التكفير وتوحيد الألوهية.
6. أصول الفرق المخالفة لأهل السنة والجماعة في الصفات.
7. الرد على شبهات من أباح الموسيقى والأغنيات.
8. تحرير المسائل والأقوال في صيام الستة من شوال.
9. مسائل فقهية مهمة يكثر السؤال عنها.
10. المعونة في حُكم إخراج زكاة الفطر معكرونة.
11. القول الجلي في الاحتفال بالمولد النبوي.
12. اللمة في حُكم اجتماع العيد مع الجمعة.
13. خلاصة الكلام في إفراد السبت بالصيام.
14. الدرر البهية من حياة ابن تيمية.
15. القول المبتوت في حُكم صلاة الجمعة في البيوت.
16. مكاييد الشيطان.
17. حُكم الصيام بعد منتصف شعبان.

18. الاختصار في أحكام الانتحار.
19. هل يجوز للمرأة أن تصوم الستة من شوال قبل قضاء ما عليها من رمضان ؟
20. كيف أخشع في صلاتي ؟
21. أحكام فقهية مهمة لقارئ القرآن في شهر رمضان.
22. فقه الأضحية (شرح متن الغاية والتقريب).
23. شرح كتاب الصيام (شرح عمدة الأحكام).
24. عيد الأم - بين الوهم والحقيقة.
25. كنوز مهجورة.
26. أسباب الفرح في رمضان.
27. خدعوك فقالوا.
28. 100 سبب لمغفرة الذنوب.
29. حوار مع مسلمة.
30. مخالفات تقع فيها النساء.
31. مخالفات يقع فيها الرجال.
32. أعمال تثقل الميزان.
33. كيف أتدبر القرآن؟
34. حُكْمُ الاحتفال والتهنئة بالكريسماس.

- 35- رسالة لكل مريض: (لا تحزن).
- 36- فضل تلاوة القرآن.
- 37- رسالة إليك أخي التاجر!
- 38 - المختصر في مسائل القدر.
- 39 - فضل المطر في القرآن والسُّنة.
- 40 - الاستسقاء بالأنواء (حُكم قول: مُطِرْنَا بِنَوء كذا وكذا).
- 41 - فقه الأضحية (شرح متن " الياقوت النفيس ").
- وغير ذلك بحول الله وفضله.

M